

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 10.10. مؤرخ في 29 شتنبر 2014

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى
في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 47-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435
الموافق 05 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام
1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين
المستوى بالخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419
الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج
المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429
الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة
الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق المواد 36، 37، و38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه ،

المادة 2 : تُدعى كل مؤسسة جامعية لملء دفتر شروط يوضع على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمناقشة الميزانية التي ستُمنح لها وفقا لبرنامجها للتكوين ومخططها للتأطير .

المادة 3 : تخصص وسائل دعم الحراك وتحسين المستوى بالخارج لكل مؤسسة جامعية تحت الوصاية أو للإدارة المركزية بالوزارة، حسب الأولوية، طبقا لدفتر شروط يتضمن وسائل دعم الحراك بالخارج ، وتمنح الأولوية للمسجلين في الدكتوراه كما يلي:

- على الأقل 50 % بالنسبة لطلبة الدكتوراه الأجاء وغير الأجاء.



- 50 % تخصص لفائدة باقي أنواع تحسين المستوى: الاقامات ذات المستوى العالي، التظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة وتحسين المستوى لموظفي الإدارات، لجميع فئات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وطلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء، والمقيمين في العلوم الطبية، وموظفي الإدارات.

الفصل الثاني

تدريب تحسين المستوى في الخارج

المادة 4 : تطبيقا للمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 ، والمذكور أعلاه، تنظم تداريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف التالية :

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيين والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،
- الطلبة غير الأجراء المسجلين في السنة الثانية ماستر أو ماجستير والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين،
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.

المادة 5 : يمكن للأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون، المسجلون في الدكتوراه في النظام الكلاسيكي أو نظام L.M.D الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج، المسجلة في برامج التكوين وتحسين المستوى لهيئات ومؤسسات التكوين والبحث. يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه (ابتداء من التسجيل الثاني).
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة
- تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث.



▪ تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف، المنهجية و التأثيرات المنتظرة ، مسلمة من طرف هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية ، في مجال اختصاص المترشح.

المادة 6 : يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي لمركز البحث بالنسبة للباحثين الدائمين ، ومن طرف اللجنة العلمية للقسم، على أن يتم تأكيد ذلك من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة بالنسبة للمدارس خارج الجامعة في ما يخص طلبة الدكتوراه .
في حالة انسداد ، يعود إتخاذ القرار النهائي للمجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 7 : يمكن للطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر أو الماجستير والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين، الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج. يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

▪ التسجيل بانتظام في الدكتوراه (ابتداء من التسجيل الثاني).
▪ تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكرة، تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث.
▪ تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف ، المنهجية و التأثيرات المنتظرة مسلمة من طرف هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية في مجال تخصص المترشح.

المادة 8 : يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي لمركز البحث بالنسبة لطلبة الدكتوراه الغير أجراء ، ومن طرف اللجنة العلمية للقسم، على أن يتم تأكيد ذلك من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة بالنسبة للمدارس خارج الجامعة في ما يخص طلبة الدكتوراه .



في حالة انسداد ، يعود إتخاذ القرار النهائي للمجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 9 : طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يتم انتقاء المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج من بين:

- المستخدمين التقنيين المهندسين والتقنيين السامين.
- المستخدمين الآخرين الذين هم في حاجة لتحسين المعارف والتكيف مع تجهيزات جديدة أو طرائق عمل جديدة.
- المستخدمين العاملين على مستوى إتخاذ القرار الذين يمكنهم، بطلب من الوصاية، الاستفادة من تدريب لتحسين المستوى.

يتم انتقاء المرشحين من طرف مجلس مديرية الهيئة الجامعية أو البحثية أو المصالح المؤهلة للإدارة المركزية.

الفصل الثالث

الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

المادة 10: تطبيقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد الأساتذة ، والأساتذة الإستشفائيون الجامعيون، والأساتذة المحاضرون قسم "أ"، والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، ومدراء البحث، وأساتذة البحث قسم "أ"، من برامج الاقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي. يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تقديم خطة عمل تحدد الأهداف من الإقامة العلمية.



- تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف و المنهجية والتأثيرات المنتظرة صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية ، في مجال تخصص المترشح.

المادة 11: تتراوح مدة الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي من سبعة (07) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 12: يمكن للأساتذة المحاضرين قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الاستفادة من إقامة علمية بالخارج لتحضير التأهيل الجامعي، وفق الشروط التالية:

- تقديم خطة عمل تحدد أهداف الإقامة العلمية.
- تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف والمنهجية و التأثيرات المنتظرة ، صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية ، في مجال تخصص المترشح.

المادة 13: يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة العلمية للفئات المذكورة في المادة 12 من هذا القرار خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الرابع

المشاركة في التظاهرات العلمية

المادة 14 : تطبيقا للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، و المذكور أعلاه، يمكن للأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين ومستخدمي الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية ذات الفائدة المؤكدة، إذا كان ذلك مبررا بدعوة من منظمي التظاهرة العلمية.



المادة 15: يمكن الطالب غير الأجير المسجل لتحضير أطروحة الدكتوراه، والمقيم في العلوم الطبية المسجل لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية، ابتداء من السنة الثانية من التسجيل، إذا تقدموا بمداخلة مقبولة من طرف لجنة تنظيم التظاهرة العلمية و ذات علاقة بموضوع أطروحتهم ، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي للمؤسسة.

المادة 16 : يمكن بصفة استثنائية ،للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية دون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية والتقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية.

المادة 17: يجب أن لا تتجاوز مدة التظاهرات العلمية سبعة (07) أيام .

المادة 18: يستفيد المرشحون للتظاهرات العلمية من منحة تحدّد نسبتها طبقا للتنظيم الساري المفعول.

تتكفل المؤسسة المعنية بمصاريف تسجيل الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المشاركين في التظاهرة العلمية في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بالمرشح.

المادة 19 : يمكن للأساتذة الباحثين الجامعيين والمسؤولين الإداريين و رؤساء المؤسسات المشاركة في إقامات تعاون بطلب من الوصاية لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الجزائر في إطار العلاقات الدولية مع الجامعات الأجنبية.

المادة 20: رؤساء المؤسسات ملزمون بإجبارية تزويد قاعدة البيانات المخصصة لتربصات تحسين المستوى قصيرة المدى الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وذلك بإدخال بصفة منتظمة، عناصر المعلومات الخاصة بكل مستفيد، تلقائيا، (اللقب و الاسم ، الرتبة، مدة التربص ، بلد الاستقبال) .



المادة 21: يتم تقييم وضعية تنفيذ تحسين المستوى في نهاية كل نشاط من طرف مديرية التعاون و التبادل ما بين الجامعات.

المادة 22: يكلف كل من مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، و رؤساء مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد ميساوي



